

عليه بتمام مطابق لمقتضى الحال بطرف وتراكيب مختلفة في و
ضوح الدلالة عليه اي على ذلك المعنى بان يكون بعض
الطرق واضع الدلالة عليه وبعضها اوضح والواضح في
بالنسبة الى الاوضح فلا حاجة الي ذكر الخفاء وتعميد الا
ختلاف بالوضح ليخرج معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة في اللفظ والعبارة واللام في المعنى الواحد
للاستغراق العرفي ان كل معنى واحد يدخل تحت قصد
المتكلم واداءته فلوحرف اهد ايراد معنى قولنا زيد جواد بطرق
مختلفة لم يكن مجرد ذلك علما بالبيان ثم لما لم يكن كل دلالة
قابلا للوضح والخفاء اراد ان يشير الي تقسيم الدلالة وتعيين
ما هو المقصود منها فاعمال دلالة اللفظ يعني دلالة الوضعية
وذلك لان الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم العلم
بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة العقود
والخطوط والنصب والاشارة ثم الدلالة اللفظية اما ان يكون
للموضع مدخل فيها او لا فالاولي هي المتصودة بالنظر ههنا وهي ان

كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق بالنسبة الى
العلم بوضعه وهذه الدلالة اما على تمام ما وضع اللفظ له كد
لادة الانسان على الحيوان الساطق او على جزء كدلالة
الانسان على الحيوان او على خارج عنه كدلالة الانسان
على الضاحك ويسمى الاول اي الدلالة على تمام ما وضع له
وضعية لان الواضح انما وضع اللفظ لتمام المعنى ويسمى كل من الا
خرين اي الدلالة على الجزء الخارج عقلياً لان دلالة اللفظ
على الجزء والخارج اعم من جهة العقل بان حصول الكل والجزء
يستلزم حصول الجزء واللازم والمفقط قبول يستعمل الثنية
وضعية باعتبار ان اللوح مدخلا فيها ويحصول العقلية
بما يقابل الوضعية والطبيعة كدلالة الدخان على النار ونحو
الاولي من الدلالات الثنية بالمطابقة لفظاً والمعنى
والثانية بالتضمن لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له والثا
والثانية بالالتزام لكون الخارج لازماً للموضع له فان قيل
اذا فرضنا لفظاً مشتركاً بين ابي بكر والجزء وبين الميزم ولا يفتق
كلفظ الشئ المشترك بين الجزم والسباع ويجوز ان يكون
لازم